وما قلناه في اعوان الباطل دل عليه اخبار كثيره وهو ثابت في اللغه
قال الاعشى
شهدت عليكم انكم سَبَاءِيَّةٌ • وأَنِّي لكم يا شُرْطَة الكُفرِ عَارِفُ
خبر وسئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال
الا اجعلها خلاً قال لا خبر وروي ان اباطلحه سال رسول الله صلى الله عليه واله
عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها فقال افلا اخللها قال لا خبر وعن
انس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر
حين حرمت فقال يا رسول الله نصنعها خلاً قال لا فصبها حتى سال الوادي
خبر وروي انه لما نزل تحريم الخمر امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باراقتها
وفيها خمر لايتام دل ذلك على انه لا يجوز الانتفاع بالخمر على وجه من الوجوه
الا عند الضرورة كما بيناه اولا ودل على انه لا يجوز تخليلها لانه لو جاز لما امر
باراقتها لانه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اضاعة المال خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال خير خلكم خل خمركم وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
نعم الادام الخل خبر وروي ان عليا عليه السلم كان يصنع خل خمر معناه انه يترك العنب
حتى يختمر ثم يعتصر ويكون خلاً كالصبغ دل ذلك على جواز تناول خل الخمر
على هذا الوجه وعلى طهارة الخمر اذا صارت خلاً بغيره والا بما قد استحالت كما تقدم
بيانه خبر وعن حذيفه انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الشرب في اواني الذهب
والفضه قال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخره خبر وروى حذيفه ايضا ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لا تشربوا في انية الفضه فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره
خبر وعن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من شرب في انيه الذهب
والفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم خبر وعن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شي
من ذلك فانه يجرجر في بطنه نار جهنم دل ذلك على انه لا يجوز الشرب في اواني
الذهب والفضه ولا في المذهبه من الاواني ولا في المفضضه سوا وضع فاه على
العود او الحليه لان الخبر لم يفصل فالظاهر ان ذلك كله لا يجوز خبر وروى
ان سراة قدح النبي صلى الله عليه واله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله
من فضه وهذا يدل على جوازه لشد ثلمة الاناء لا للزينه كما تقدم
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اتي اليه بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن رواه
انس خبر وروى يحيى عن سهل بن سعد الساعدي انه صلى الله عليه واله وسلم اتي
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن

لي اعطي هولاء الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك
احدا فتله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما في يده دل الخبران على ان
السنه اذا شرب الانسان ما يحل شربه واراد ان يسقي اصحابه ان يبدا بمن عن
يمينه ثم يدير الانا حتى ينتهي الى من عن شماله

كتاب اللباس

باب ما يحل لبسه للرجال وما يكره

خبر وروى امير المومنين علي عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرامان على ذكور امتي
حل لاناثها وهذا الخبر يقتضي بحقيقته تحريم لبس ما ينطلق عليه اسم الذهب
والحرير على الرجال فكلما كان على غير هذه الصوره لا بل يقال هذا ثوب
محرر او خاتم مذهب فانه لا يتناوله الخبر ويجوز لبسه عندنا وهذا ظاهر
خبر وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبس الحرير
خبر وعن علي عليه السلم اهدي لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم حلة لحمتها وسداها
ابريسم فقلت يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن
اقطعها خمرا للفلانه وفلانه وذكر فاطمه عليها السلام فشققتها اربعه خمر وقسمتها
بين النسا دل ذلك على تحريم الحرير المحض على الرجال وهو اجماع علما العتره
عليهم السلام خبر وروي الهروي انه قال لعلي كرم الله وجهه اقسمه
بين الفواطم يعني خمرا ثم عددهن فقال فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وفاطمه بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله عنه اسلمت وهي اول هاشميه
ولدت لهاشمي رواه عن القتيبي قال ولا اعرف الثالثه قال الازهري
الثالثه فاطمه بنت حمزة الشهيد عم النبي صلى الله عليه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
رخص لطلحه بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب وروي هذا عن الزبير وقال
الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم دل ذلك على انه يجوز لبسه في الحروب ولان حال الحرب يفتقر
الى الجنه وارهاب العدو والحرير يجمعهما لانه امنع للسلاح من القطن وازوع
واهيب منه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كانت له جبة مكفوفه
الجيب والفرج بالديباج خبر وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن الثوب المصمت واما السدا والعلم فلا دل ذلك على ان الاعتبار في الحظر
والاباحه بما ينطلق عليه اسم الحرير كما تقدم بحقيقه فاما ما كان محررا فلا
فان كان الحرير غالبا على ما سواه فلا خلاف في تحريمه لان الحكم للاغلب اسما وشرعا

Copyright ... University